

اسم المقال: مخالفة القوانين المحلية للقوانين الاتحادية بشأن محاصمة القضاة في دولة الإمارات

اسم الكاتب: مريم أحمد الصندل، سيد أحمد محمود

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8490>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 11:11 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 19، العدد 1

شعبان 1443 هـ / مارس 2022 م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

مخالفة القوانين المحلية للقوانين الاتحادية بشأن مخاصمة القضاة في دولة الإمارات

مريم أحمد الصندل

سيد أحمد محمود

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2020-05-13

تاريخ الاستلام: 2020-01-30

ملخص البحث:

أحاطت التشريعات القاضي بضمانات تكفل له قيامه بمهام وظيفته القضائية بأمان واستقرار، إلا أن هذه الحصانة القضائية التي يتمتع بها القضاة لا تحول دون مساءلتهم قانوناً عما يقع منهم من أخطاء أثناء تاديتهم وظيفتهم، فيمكن في حالات محددة قانوناً رفع دعوى مخاصمة مدنية ضد القضاة. وأخذ المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة بفكرة مخاصمة القضاة، وحدد نطاقها الشخصي والموضوعي، وإجراءاتها في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي؛ ولأن دولة الإمارات دولة اتحادية، فهي ذات نظام مزدوج اتحادي وآخر محلي؛ لذلك نجد بعض الإمارات ذات القضاء المستقل عن القضاء الاتحادي خالفت تشريعاتها المحلية للتشريعات الاتحادية في مسألة مخاصمة القضاة مدنياً.

الكلمات الدالة: مخاصمة القضاة، القانون الاتحادي، القانون المحلي، الهيئات القضائية.

المقدمة:

دولة الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية تتكون من عدد من الإمارات، لكل منها ذاتيتها واستقلاليتها إلى جانب كونها جزءاً لا يتجزأ من الدولة. ويعمل النظام القضائي فيها بشكل ثنائي: قضاء اتحادي وقضاء محلي، فقد اختارت إمارة أبوظبي، وإمارة دبي، وإمارة رأس الخيمة استقلال قضائها عن القضاء الاتحادي، وبطبيعة الحال يُطبق القضاء الاتحادي التشريعات الاتحادية فقط، ويُطبق القضاء المحلي التشريعات الاتحادية في المسائل التي استأثرت فيها الاتحاد بحسب ما جاء في دستور دولة الإمارات، إلى جانب التشريعات المحلية الصادرة في كل إمارة حسب الأحوال. وفي حال تعارض التشريعات المحلية وهي الأدنى مرتبة مع التشريعات الاتحادية وهي الأعلى مرتبة، تقدم التشريعات الأعلى درجة في التطبيق وفق أحكام الدستور. ولا تظهر هذه الإشكالية إلا في الدول الاتحادية، كدولة الإمارات.

إشكالية الدراسة:

تهتم الدراسة بموضوع مخاصمة القضاة مدنياً في القانون الإماراتي، باعتباره أحد الموضوعات التي تظهر فيه إشكالية تطبيق المحاكم المحلية للتشريعات الاتحادية والمحلية في الإمارات ذات القضاء المستقل عن القضاء الاتحادي؛ بسبب وجود تعارض بين التشريعات الاتحادية والمحلية، فقانون الإجراءات المدنية الاتحادي يجيز مسألة مخاصمة القضاة، بينما بعض التشريعات المحلية علقت على شرط، وأخرى منعت نهائياً الأمر الذي ترتب عليه منح قضاة القضاء المحلي حصانة أكبر من قضاة القضاء الاتحادي.

منهج الدراسة:

طبيعة الموضوع تملي على الباحثة اتباع المنهج الوصفي لبيان ما جاء في التشريعات الاتحادية والمحلية المختلفة من نصوص على أساسها يتم تحديد مدى إمكانية مخاصمة القضاة من عدمه. بالإضافة للمنهج التحليلي، والذي من خلاله سيتم تحليل النصوص القانونية، والأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع.

خطة الدراسة:

التنوع التشريعي في دولة الإمارات؛ أدى لنوع من التعارض بين التشريعات المحلية والاتحادية في بعض الجوانب، منها مخاصمة القضاة التي أقرها القانون الاتحادي، ومنعتها بعض التشريعات المحلية أو علقتها على شرط، فكل دولة لها أن تُشرع مخاصمة قضاتها ولها ألا تفعل، أما أن تصدر تشريعات متناقضة في ذات الموضوع وفي ذات الدولة، فهو ما لا يقبله العقل والمنطق.

بناء على ما سبق سنناقش هذا الموضوع من خلال بحثين: المبحث الأول لمخاصمة القضاة في القانون والقضاء الاتحادي والمحلي، والمبحث الثاني نحدد فيه دور بعض الهيئات القضائية في إشكالية مخاصمة القضاة.

المبحث الأول: مخاصمة القضاة في القانون والقضاء الاتحادي والمحلي

يعرف الفقهاء دعوى مخاصمة القضاة بأنها: دعوى تعويض يرفعها الخصم المضرور على القاضي أو المحكمة لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون، أي أنها دعوى مسؤولية مدنية، وإنما أخضعها المشرع من حيث أسبابها وإجراءاتها والمحكمة المختصة بها وأثر الحكم فيها إلى قواعد خاصة⁽¹⁾.

وبوضوح أكثر عرفها فقيه آخر بأنها: الدعوى التي ترفع من أحد أطراف القضية التي ينظرها القاضي بناء على قانون المرافعات لوقوع خطأ من القاضي، وذلك لوقوعه في ارتكاب حالة من حالات المخاصمة المحددة في قانون المرافعات على سبيل الحصر، مسبباً ضرراً بهذا الخصم الذي يطلب فيها القضاء ببطلان العمل الإجرائي الصادر من القاضي، علاوة على تعويض الأضرار التي لحقت بالخصم⁽²⁾.

ونظراً لأهمية دعوى مخاصمة القضاة نظمها الكثير من التشريعات بكثير من التفصيل من حيث نطاقها الشخصي، ونطاقها الموضوعي، وإجراءاتها، منها على سبيل المثال: المشرع الفرنسي، والمصري، واللبناني، والسوري، والمغربي، وغيرهم. وكذلك فعل القانون الإماراتي الاتحادي، فوردت تفاصيل دعوى مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي. والأمر مختلف في القوانين المحلية في دولة الإمارات، وعليه نتناول في مطالب هذا المبحث مخاصمة القضاة في القوانين والقضاء الاتحادي والمحلي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول: مخاصمة القضاة اتحادياً

أخذ المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة بفكرة مخاصمة القضاة ونظّمها في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته، ولائحته التنظيمية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018، وجاءت فيهما أسباب المخاصمة، والإجراءات المتبعة في هذه الدعاوى.

(1) صاوي، أحمد السيد، (1998)، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص: 138.

(2) محمود، سيد أحمد، (2006)، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص: 374..

أولاً- أسباب المخاصمة:

نصت المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه: "تجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية: 1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم. 2. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات". من هذا النص نستدل على أن المشرع حصر الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنياً، وفيه تحديد لمسؤوليتهم المدنية عما يرتكبونه أثناء أو بمناسبة مباشرة عملهم القضائي.

1. الغش والتدليس:

يقصد بالغش والتدليس انحراف القاضي أو عضو النيابة العامة عن العدالة بقصد وسوء نية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة، كالرغبة في إثارة بعض الخصوم أو الانتقام منه، أو تحقيق مصلحة شخصية للقاضي أو لأحد الخصوم، أو غير ذلك من الاعتبارات الخاصة⁽¹⁾. ويستوي أن يحدث الانحراف في مرحلة التحقيق كأن يعمد القاضي إلى تغيير شهادة شاهد، أو تعمد التحريف في المستندات أو الوقائع أو الأقوال، أو في مرحلة الحكم كأن يعمد القاضي إلى التغيير في مسودة الحكم⁽²⁾.

ويُتصور الانحراف من القاضي ولو تعلق الأمر بعمل له في أدائه سلطة تقديرية، فالانحراف في استعمال هذه السلطة عن غايتها، والسعي بها نحو تحقيق مصلحة خاصة يُعد غشاً موجباً للمخاصمة، حتى ولو لم يكن القاضي قد لجأ إلى استعمال وسائل احتيالية،

(1) والي، فتحي، (2001)، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ص: 170.

(2) ذات المعنى لدى: عمر، نبيل إسماعيل، (1986)، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 130 و 131. وأكدت المحكمة الاتحادية العليا على ذلك فجاء في أحد أحكامها أنه: "لما كان النص في المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية على أنه ((تجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية: إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم....)) مفاده أنه لا تجوز المخاصمة إلا لسبب من أسباب معينة نصت عليها المادة سالفة الذكر على سبيل الحصر حتى يبعد القاضي من دعوي المسؤولية غير الجدية وهذه الأسباب هي أن يقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم، والغش أو التدليس هو ارتكاب الظلم ومخالفة العدالة بالتحريف في المستندات أو الوقائع أو الأقوال عمداً لتحقيق مصلحة شخصية أو لمحاباة أحد الخصوم أو لتحييزه ضده وهذه الصور يجمعها جامع واحد وهو حصولها بسوء نية من القاضي بقصد الانحراف عن العدالة لقاء الحصول على منفعة أو فائدة...". المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 297 لسنة 2009، تاريخ الجلسة: 27 / 10 / 2009. وذات المعنى في طعن آخر صادر من ذات المحكمة بالطعن رقم 351 لسنة 2012، تاريخ الجلسة: 7 / 11 / 2012. الأحكام منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق <http://www.eastlaws.com>، آخر زيارة بتاريخ: 25 / 3 / 2020.

والمهم في كل ما سبق أن يثبت قصد الانحراف، أي سوء النية⁽¹⁾.

ويرى جانب من الفقه أنه لا فرق بين الغش والتدليس والغدر؛ إذ يُعد كل غش تدليساً وغدراً، ويعد كل تدليس غشاً، والنص على أحدهما يكفي ويغني عن الآخر؛ فكلاهما يصب في بوتقة واحدة، وكلاهما لا بد فيه من سوء نية وقصد أي انحراف واضح ومقصود عن مقتضيات العدالة، وأن يسعى القاضي من خلاله إلى تحقيق مآرب خاصة له أو لغيره⁽²⁾.

ويرى آخر أن الغش يختلف عن التدليس من حيث الأساس؛ فأساس الغش هو الخيانة وعدم النصح، وأساس التدليس الخفاء والخداع. ويقترن التدليس بالوسائل الاحتمالية على خلاف الغش الذي يكفي فيه الكذب المجرد. ويحتاج التدليس لإيهام وتمويه وتظليل مُحكم، بينما يتحقق الغش دون تعقيد. كما يشكل التدليس جانباً كبيراً من الغش وقد يكون الأخير جزءاً من الأول، ولكن يصعب أن يكون الثاني جزءاً من الأول⁽³⁾.

وترجح الباحثة الرأي الأول القائل بعدم وجود فرق بين الغش والتدليس من حيث الغاية المرجوة منهما؛ فكلاهما يهدفان لتحقيق مصلحة القاضي مادية كانت أو معنوية، من خلال تشويه الحقيقة وتحريف الواقع والأدلة. وكلاهما يحققان ذات النتيجة؛ وهي إصدار حكم لمصلحة أحد أطراف الدعوى، ما كان ليصدر لمصلحته، لولا غش وتدليس القاضي.

2. الخطأ المهني الجسيم:

يقصد بالخطأ المهني الجسيم: الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً. وقيل أيضاً بأنه: الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، فهو في سلم الخطأ أعلى درجاته، أي الخطأ الفاحش الذي يبلغ من جسامة المخالفة مبلغ الغش، والذي لا ينقصه لاعتباره غشاً إلا اقتترانه بسوء النية⁽⁴⁾.

(1) تركي، علي عبد الحميد، (2011)، شرح قانون الإجراءات المدنية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص: 155.

(2) إسماعيل، محي الدين، (1973)، الخطأ المهني الجسيم ومخاصمة رجال القضاء، مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، س 17، ع 4، ص: 947. وزغلول، أحمد ماهر، (1991)، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، القاهرة، دار أبي المجد، ص: 184.

(3) ولمزيد من الفروق بين التدليس والغش ينظر: الفاعوري، أيمن ممدوح، (2016)، مخاصمة القضاة - دراسة مقارنة، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ص: 255.

(4) تركي، علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 155.

3. الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون:

تجوز مخاصمة القاضي وعضو النيابة العامة في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم ببطلان الحكم، منها عدم اشتغال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وعدم إيداع مسودة الحكم المشتملة على الأسباب والموقعة من الرئيس والقضاة في ملف الدعوى⁽¹⁾.

مع أهمية التأكيد على أن (الأصل هو عدم مسؤولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله، فلا تنطبق عليه الأحكام العامة للمسؤولية المدنية؛ لأنه يستعمل في ذلك حقا خوله له القانون، وترك له سلطة التقدير فيه، وقد رأي المشرع أن يقرر مسؤوليته على سبيل الاستثناء، إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها، فنص في المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية على جواز المخاصمة إذا وقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم)⁽²⁾.

(1) نصت المادة 51 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية على أنه: "1. يجب في جميع الأحوال أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وتودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس، والقضاة عند النطق به في ملف الدعوى. 2 - ويجوز في المواد المستعجلة إذا نطق بالحكم في جلسة المرافعة أن تودع المسودة المشتملة على أسبابه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق به في ملف الدعوى. 3 - وتحفظ المسودة المشتملة على منطوق الحكم وأسبابه بملف الدعوى. 4 - ويترتب على مخالفة الأحكام الواردة في الفقرتين (1)، (2) بطلان الحكم". بينما جاء في التشريع المصري أنه (يجوز مخاصمة القاضي وعضو النيابة العامة في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات إلى جانب الحكم ببطلان الحكم، فنصت المادة 175 من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذ جاء فيها: "يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً ويكون المتسبب في البطلان ملزماً بالتعويض إن كان له وجه". أبو الوفا، أحمد، (2012)، المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص: 67.

(2) في هذا الخصوص قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: "لما كان الأصل هو عدم مسؤولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله فلا ينطبق عليه الأحكام العامة للمسؤولية المدنية التي قررها المشرع في المواد 282 وما بعدها من قانون المعاملات المدنية لأنه يستعمل في ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه وقد رأي المشرع أن يقرر مسؤوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص في المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية على جواز المخاصمة إذا وقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم ويقصد بالغش انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الانحراف وذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم أو نكايه في خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي. أما الخطأ المهني الجسيم فهو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو أهتم الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً ويستوي أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو الوقائع الثابتة في الأوراق، ولا يعد خطأ مهنياً جسيماً تفسير القاضي للقانون ولو كان على وجه يخالف المتعارف عليه بين رجاله ما دام قد انتفى سوء النية والجهل الفاضح والإهمال المفرط. كما أن ما يذهب إليه القاضي في تقدير الأدلة واستخراج النتائج منها أو عدم إجابة بعض الطلبات أو الميل في مسألة تقديرية إلى جانب دون آخر لا يستوجب في حد ذاته مساءلة القاضي لأن التقدير ليس له معيار ثابت وأن كان بعضها قد يصلح للطعن إن كان الحكم مما يقبل الطعن. وتقدير مدى جسامته

ثانياً- إجراءات رفع دعوى المخاصمة:

تعد دعوى مخاصمة القضاة مدنياً دعوى خاصة؛ لأجل هذه الخصوصية خصها المشرع بإجراءات خاصة لرفعها ونظرها والحكم فيها، وينبغي التقيد بها بدقة تامة؛ نظراً لأهميتها وطبيعتها الاستثنائية⁽¹⁾.

وعليه تختص محكمة الاستئناف ولانياً بنظر دعاوى المخاصمة، وذلك استثناءً من الأصل العام، فيجب أن تُرفع الدعوى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ودون المرور بمحكمة أول درجة⁽²⁾.

وتبدأ برفع الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى بمحكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة العامة، على أن يشتمل تقرير الدعوى على أسباب المخاصمة وأدلتها والأوراق المؤيدة لها، وإيداع تأمين قدرة ألف درهم⁽³⁾.

ولا يحق لمكتب إدارة الدعوى الامتناع عن قبول تقرير المخاصمة في هذه الحالة؛ لأن ذلك يخرج عن مهام مكتب إدارة الدعوى، ويدخل في صلب عمل المحكمة المختصة التي تقررها شكلاً⁽⁴⁾. فهام مكتب إدارة الدعوى محددة، ومنها قيد الدعوى في السجل الخاص بذلك، وإعلان الخصوم، والتأكد من اكتمال أوراق ومستندات الدعوى⁽⁵⁾، وبالتالي

الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضده يعتبر من المسائل الواقعية التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع". المحكمة الاتحادية العليا - مدني، الطعن رقم: 351 لسنة 2015، تاريخ الجلسة: 2015 / 11 / 7، الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية <https://elaws.moj.gov.ae/>، أخر زيارة بتاريخ: 26 / 1 / 2020.

- (1) الفاعوري، أيمن ممدوح، مرجع سابق، ص: 287.
- (2) نستدل على ذلك من نص المادة 198 / 1 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي إذ جاء فيه: "ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في مكتب إدارة الدعوى محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يفوضه في ذلك ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها مع تأمين مقداره ألف درهم".
- (3) نصت المادة 198 / 1 من قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته على أن: "ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يفوضه في ذلك ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها مع تأمين مقداره ألف درهم".
- (4) ذات المعنى لدى: بركات، علي، (2001)، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، ص: 227.
- (5) المادة 3 من قرار وزير العدل رقم 140 لسنة 2015، في شأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية وتحديد نظام عمله.

ليس من مهام مكاتب إدارة الدعوى قبول أو رفض رفع الدعوى حتى وإن كان التقاضي عن بعد⁽¹⁾.

تتظر الدعوى من قبل إحدى دوائر محكمة الاستئناف بعد تبليغ صورة من التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة العامة. وتنتظر بعد الأيام الثمانية التالية للتبليغ في غرفة المداولة، ويُخطر مكتب إدارة الدعوى الطالب والمخاصم بالجلسة. وفي حال كان القاضي المخاصم قاضياً في محكمة الاستئناف، أو كان عضو النيابة العامة المخاصم نائباً عاماً أو محامياً عاماً نُظرت الدعوى في إحدى دوائر محكمة النقض⁽²⁾.

وتتظر دعوى المخاصمة على مرحلتين: الأولى: تتعلق بقبول أو عدم قبول دعوى المخاصمة، والثانية: تتعلق بموضوع دعوى المخاصمة ولا تنتظر المحكمة في موضوع دعوى المخاصمة إلا إذا حكم أو لاً بقبولها⁽³⁾.

ونؤكد في نهاية هذا المطلب أنه وبالرغم من أن قضاء إمارة رأس الخيمة مستقل عن القضاء الاتحادي، إلا أنه لم يرد في تشريعاته ما يمنع مخاصمة القضاة؛ ومن ثمَّ يسري على مخاصمة قضاة محاكم إمارة رأس الخيمة ما يسري على القضاة في القضاء الاتحادي. ويجب أن يكون الأمر كذلك في إمارة أبوظبي وإمارة دبي، إلا أن الوضع مختلف؛ بسبب بعض التشريعات المحلية كما سنرى في المطلب الآتي:

(1) وردت مهام مكتب إدارة الدعوى في التقاضي عن بعد في المادة 6 من القرار الوزاري رقم 260 لسنة 2019، في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

(2) نصت المادة 198 / 2 من قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته على أن: "وتعرض المخاصمة للنظر في قبولها على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة من التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة. وتنتظر في غرفة المداولة في أول جلسة تعقد بعد الأيام الثمانية التالية للتبليغ ويقوم مكتب إدارة الدعوى بإخطار الطالب والمخاصم بالجلسة وإذا كان القاضي المخاصم قاضياً بمحكمة الاستئناف أو كان عضو النيابة المخاصم النائب العام أو محامياً عاماً على الأقل تولت الفصل في قبول المخاصمة إحدى دوائر النقض في غرفة المداولة فإذا حكمت بقبولها أحالت نظر موضوع المخاصمة إلى دائرة خاصة مؤلفة من خمسة من قضاتها بحسب ترتيب أقدمياتهم".

(3) الخضير، محمود رضا، (1996)، تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانونين الوضعية، دون ناشر، ص: 112. ولتفاصيل أكثر انظر: شريف، عادل محمد جبر أحمد، (2011)، حماية القاضي وضمانات نزاهته – دراسة مقارنة، مصر، دار الكتب القانونية، ص: 258. النمر، محمد رضا، (2018)، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء – دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص: 338.

المطلب الثاني: مخاصمة القضاة محلياً

مخاصمة القضاة في التشريعات المحلية مختلفة عما ورد في التشريعات الاتحادية؛ فعلقها التشريع المحلي لإمارة أبوظبي على شرط، ومنعها التشريع المحلي لإمارة دبي نهائياً، وذلك وفق التفصيل الآتي في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: مخاصمة القضاة في إمارة أبوظبي

مسألة مخاصمة القضاة جاء بشأنها نص خاص في قانون دائرة القضاء، فنصت المادة 29 من القانون رقم 23 لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي على أنه: "1. استثناءً مما ورد في أي تشريع نافذ، لا يجوز رفع دعوى أياً كان نوعها ضد القاضي فيما يتعلق بأعمال وظيفته أو بسببها أو ناتجة عنها أو في أثناء قيامه بها، إلا بعد تقديم طلب بذلك للمجلس. 2. للمجلس بعد النظر في الطلب وبعد سماع أقوال مقدم الطلب ومراجعة النيابة العامة عند الضرورة أو الاطلاع على أية بينة أخرى، أن يقرر حفظ الطلب أو يأذن بإقامة الدعوى إذا تأكد من صحته. 3. وإذا قرر المجلس حفظ الطلب، فلا يجوز ملاحقة القاضي عن موضوع الطلب ولو بعد انتهاء خدمته".

وترى الباحثة أن ما جاء في المادة 29 من القانون رقم 23 لسنة 2006 بشأن دائرة قضاء أبوظبي، التي عُلفت فيها مسألة مخاصمة القضاة على موافقة المجلس القضائي في أبوظبي، مخالفاً للدستور الذي جعل قانون الإجراءات المدنية من ضمن التشريعات الكبرى التي ينفرد الاتحاد بتشريعاتها⁽¹⁾، فلا يجوز لأي تشريع محلي إصدار تشريعات إجرائية مدنية، كما ليس لأي تشريع مخالفة ما جاء فيها من أحكام، فمخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية لم تُعلق على شرط، ولم تُربط بموافقة جهة معينة⁽²⁾.

(1) نص المادة 121 من دستور دولة الإمارات فجاء فيه أنه: "بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية: - التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية...". كما أكد دستور دولة الإمارات على أنه في حالة وجود تشريعات محلية مخالفة لتشريعات اتحادية، فإن الأولوية للتشريعات الاتحادية، فنصت المادة 151 على أنه: "لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد. وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقاً لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات. وفي حالة التعارض، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه".

(2) وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على مسألة احترام التشريعات الكبرى في الدولة فجاء في حكم لها أن: "توزيع الاختصاصات التشريعية بين الاتحاد والإمارات الأعضاء فيه المنصوص عليه في المادة (121) الواردة في الباب السابع من الدستور المؤقت للاتحاد، إنما يتفرع عن كون الاتحاد دولة مركبة لها سيادتها وشخصيتها الدولية وتتألف من إمارات متعددة لكل منها سيادتها وسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية تستقل بممارستها على أراضيها وسكانها في غير الشؤون التي يستأثر بها الاتحاد بمقتضى أحكام هذا الدستور. وقد أكد الدستور

الفرع الثاني: مخاصمة القضاة في إمارة دبي

اختلف المشرع المحلي لإمارة دبي مع المشرع الاتحادي في مسألة مخاصمة أعضاء السلطة القضائية، والتي تدخل ضمن الاختصاص الولائي لمحكمة الاستئناف على المستوى الاتحادي. فأكد المشرع المحلي في إمارة دبي على عدم جواز قيد أي نوع من الدعاوى ضد أعضاء السلطة القضائية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، أو بسببها، أو أثناء القيام بها. فجاء في نص المادة 8 / أ من قانون السلطة القضائية أنه: "لا يجوز قيد أي دعوى، أياً كان نوعها ضد عضو السلطة القضائية فيما يتعلق بأعمال وظيفته أو بسببها أو أثناء قيامه بها أو ما ينتج عنها، إلا وفقاً للشروط والقواعد والأحوال المنصوص عليها في هذا القانون".

وترى الباحثة أن في ذلك مخالفة دستورية؛ إذ يُعتبر قانون الإجراءات المدنية الاتحادي من ضمن التشريعات الكبرى التي ينفرد الاتحاد بتشريعها، ومن ثمَّ لا يجوز لأي تشريع اتحادي أو محلي مخالفة ما جاء فيها، وذلك بحكم القواعد الدستورية، وعليه يعتبر الحضر الوارد بشأن مخاصمة القضاة في قانون السلطة القضائية في إمارة دبي مخالفاً لما جاء في الدستور وقانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾. ومن المنطق في أبجديات القانون أنه إذا تعارض نص القانون العادي مع نص الدستور، فإن الأولوية في التطبيق لنص القانون الأساسي، وعندما نبحث عن دستورية أي قانون فإننا نبحث عن مدى انطباق القانون العادي مع الدستور والقانون الأساسي⁽²⁾.

المؤقت هذا المعنى في المواد (1، 2، 3، 104، 116، 120، 121) التي يستدل منها على أن الدستور قد استبقى لكل إمارة سلطاتها خارج الإطار الذي ينفرد فيه الاتحاد بسلطاته. أما مدلول التشريعات الإجرائية الكبرى المدنية والجزائية فهو التشريعات التي تتضمن القواعد الكلية المنظمة لإجراءات التقاضي والأحكام التفصيلية المتصلة بها في المجالين المدني والجزائي وتشتمل على إجراءات رفع الدعاوى وترتيب درجات المحاكم واختصاصها وتنظيم الأجهزة القضائية وأعاونها وكيفية صدور الأحكام والظعن فيها وتنفيذها بالإضافة إلى ما تقتضيه طبيعة المواد الجزائية من وضع قواعد خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق والاثهام والمحاكمة والتنفيذ الجزائي. ولا قيد على الإمارات في أن تضع التشريعات اللازمة لتنظيم تلك الأصول العامة التي تشتمل عليها التشريعات الكبرى ووضع الحلول التشريعية لما تواجهه الإمارات من مسائل جزئية عند التطبيق بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات الكبرى أو مع أي قانون اتحادي آخر، وذلك وفقاً للمادتين (149) و (151) من الدستور". المحكمة الاتحادية العليا، الظعن رقم 1 لسنة 1973، الجلسة بتاريخ: 29 / 11 / 1973. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية <https://elaws.moj.gov.ae>، آخر زيارة بتاريخ: 23 / 4 / 2019.

(1) جاء في نص المادة 121 من دستور دولة الإمارات أنه: "بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية: - التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية...".

(2) عبيات، وليد عيسى موسى، (2015)، المسؤولية المدنية للقاضي فيما يتعلق بمهنته في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001 - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين ص: 34.

وعرّفت المحكمة الاتحادية العليا لفظ "التشريع" بأنه: القواعد الكلية المنظمة لروابط المخاطبين بأحكام القانون. وهو يصدر من الاتحاد عن طريق السلطات التي تملك إصداره وفقاً للأشكال وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور، إما في صورة قانون، أو مراسيم لها قوة القانون على حسب الأحوال، وإما بناءً على تفويض يتم ضمن الحدود التي يعينها قانون التفويض. ويجب أن تنظم جميع الموضوعات التي وردت في المادتين 120، 121 بموجب تشريع وليس بعمل أدنى منه، لا يستوفي مقومات التشريع. كما أن التشريع لا يستطيع بصفة عامة مخالفة أي نص من نصوص الدستور، ويجب أن يراعى فيه اشتماله على قواعد كلية عامة ومجردة، فلا يستترد إلى جزئيات، أو حالات فردية تعد من صميم العمل التنفيذي⁽¹⁾.

وعليه استقلال القضاء المحلي في إمارة دبي - وغيرها من الإمارات ذات القضاء المستقل عن القضاء الاتحادي- وحققها في إصدار التشريعات المحلية مقيد بما جاء في دستور دولة الإمارات، فلا يجوز أن تُعارض القوانين المحلية القوانين الاتحادية، وفي حال حدوث ذلك يكون على جميع المحاكم المحلية إعطاء الأولوية في التطبيق للقوانين الاتحادية متى عارضتها التشريعات المحلية⁽²⁾.

ولا يُقبل القول من محكمة تمييز دبي بأن: الهيئة القضائية في إمارة دبي مستقلة عن القضاء الاتحادي؛ ومن ثَمَّ فإن شؤون العاملين فيها من قضاة تخضع لما يصدره سمو حاكم دبي من تشريعات خاصة بهم، وأن محاكمها ملزمة بتطبيق ما يصدره سمو الحاكم من تشريعات في هذا الصدد حتى لو تعارضت مع القوانين الاتحادية، طالما لم تقضي المحكمة الاتحادية العليا ببطلانها⁽³⁾؛ ففي ذلك مخالفة صريحة لدستور دولة الإمارات

(1) المحكمة الاتحادية العليا- دستوري، الدعوى رقم: 1 لسنة 2 دستورية، تاريخ الجلسة: 14 / 4 / 1974. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية <https://elaws.moj.gov.ae>، أخر زيارة بتاريخ: 2020 / 1 / 14.

(2) نصت المادة 151 على أنه: "لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد. وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقاً لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات. وفي حالة التعارض، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه".

(3) في هذا الشأن قالت محكمة تمييز دبي في أحد أحكامها أن: "النص في المادة 104 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن ((تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور)). والنص في المادة 116 منه على أن ((تتولى الإمارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد، وتشارك جميعاً في بنيانه وتفيد من وجوده وخدماته وحمايته)). يدل على أنه متى كانت الإمارة لها هيئة قضائية مستقلة عن القضاء الاتحادي فإنه يحق للسلطة المختصة في هذه الإمارة إصدار التشريعات الخاصة بها والمتعلقة بشؤون تنظيم العمل فيها بما في ذلك شؤون القضاة العاملين في تلك الهيئة المستقلة، ولما كانت الهيئة القضائية في إمارة دبي مستقلة عن القضاء الاتحادي، ومن ثَمَّ فإن شؤون

العربية المتحدة، والقوانين الاتحادية. ولا يُقبل الاحتجاج بقاعدة النص الخاص يقيد النص العام؛ إذ أن مجال أعمال هذه القاعدة قاصر على النصوص المتحدة في المرتبة والقوة.

وترى الباحثة كذلك عدم قبول القول بأن: المشرع قصد من منع مخاصمة القضاة أن يعصم القاضي في عمله؛ وذلك بتوفير حصانه له تمنع مساءلته عن وقائع تتصل بواجبه كقاضي تمكيناً له من أداء رسالته، وحتى لا تؤدي مساءلة القضاة بدعوى المخاصمة إلى إجماعهم عن الفصل في الدعاوى خشية المساءلة؛ فذلك يعطي للقضاة حصانة مطلقة، حتى في حالة ارتكابه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم⁽¹⁾.

العاملين فيها من قضاة تخضع لما يصدره سمو حاكم دبي من تشريعات خاصة بهم، وتلتزم محاكمها بتطبيق ما يصدره سمو الحاكم من تشريعات في هذا الصدد حتى لو تعارضت مع القوانين الاتحادية طالما لم تقضي المحكمة الاتحادية العليا بطلانها. وقد أصدر سموه قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم 3 لسنة 1992 حيث نصت المادة 14 منه على أنه (1 - لا تجوز الدعوى الجزائية أو الحقوقية ضد أي قاض من قضاة المحاكم لأي وقائع تتصل بواجبه كقاضي. 2 - ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، لا تقبل الدعاوى الجزائية ضد القضاة إلا بموافقة الحام. 3 - ليس في هذا القانون ما يمنع اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضد القاضي)) كما نصت المادة 25 منه على أن ((يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون))، مما مفاده أن السلطة المختصة في إمارة دبي قد أصدرت تشريعاً خاصاً يتعلق بشؤون القضاة التابعين لمحاكم دبي حظرت بموجبه إقامة أي دعوى حقوقية ضدهم تتعلق بما يمارسونه من واجبات بمناسبة تأدية وظائفهم في الهيئة القضائية بإمارة دبي، ويعد القانون المشار إليه قانوناً خاصاً يحد من عموم الحكم الوارد في قانون الإجراءات المدنية فيما نصت عليه المادة 197 منه بأنه ((تجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية: 1 - 2 -))، إذ من المقرر أن القانون الخاص يقيد مطلق القانون العام طالما قام دليل التقييد نصاً أو دلالة ولذلك فقد حرص المشرع على النص في القانون المشار إليه على إلغاء ما قد يرد في أي قانون آخر من نصوص تتعارض مع ما ورد بها من أحكام تتعلق بشؤون القضاة، وأن النص في المادة يتعارض مع ما ورد بها من أحكام تتعلق بشؤون القضاة...". الطعن رقم: 20 لسنة 2014، الحكم المذكور في أحد مراجع المدعي في هذه القضية. المنصوري، محمد العوامي، (2019)، الجديد في أحوال عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم واستنساخهم الحرج، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص: 461 وما بعدها.

(1) إذ جاء في أحد أحكام محكمة تمييز دبي المتعلقة بمخاصمة القضاة ما قضت به من أن: " ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون تشكيل محاكم دبي لسنة 1970 الملغى ومن ثم فإن هذا القانون بما أورده من حكم مغاير في خصوص مساءلة القاض عن الوقائع التي تتصل بواجبه كقاض يعد قانوناً خاصاً يحد من مدى عموم الحكم الوارد في قانون الإجراءات المدنية فيما نص عليه من دعوى مخاصمة القضاة وكان هذا النص بعمومه يشمل حظراً على كافة الدعاوى المدنية والتي عبر عنها بالحقوقية - أياً كانت - دون تخصيص بنوع معين منها والتي من شأنها أن تؤدي إلى مساءلة القاضي عن وقائع تتصل بواجبه كقاضي في الدعوى أثناء مباشرته عمله القضائي واستتبع ذلك طريق الطعن فيما ينسب إلى القاضي من وقائع انتظمت خطأ جسيماً كان يسيراً وقد تغيا المشرع من هذا النص أن يعصم القاضي في عمله وذلك بتوفير حصانه له تمنع مساءلته عن وقائع تتصل بواجبه كقاضي تمكيناً له من أداء رسالته وحتى لا تؤدي مساءلة القضاة بدعوى المخاصمة إلى إجماعهم عن الفصل في الدعاوى خشية المساءلة ودرءاً لدعاوى قد يكون مبعثها الكيد اكتفاء بجواز مساءلة القاضي تأديباً إذا قام ما يستلزم ذلك...". محكمة تمييز دبي- الأحكام المدنية، الطعن رقم: 1 لسنة 1993، تاريخ الجلسة: 14 / 3 / 1993. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق www.eastlaws.com، آخر زيارة بتاريخ:

والحقيقة أن دعوى المخاصمة لا تستهدف القاضي نفسه كما هو الحال في المساءلة التأديبية، وإنما تستهدف الحكم؛ ومن ثمَّ تمثل نوع من الرقابة على عمل القاضي. ولا يُكتفى بمساءلة القاضي تأديبياً؛ إذ لن يستفيد طالب المخاصمة من ذلك كاستفادته من صحة المخاصمة، والتي يترتب على قبولها بطلان الحكم الصادر.

أضف لذلك كله أن هذه التشريعات تخالف الطبيعة الدستورية لحق التقاضي؛ لأن لكل فرد الحق في المطالبة بحقه والدفاع عنه والتقاضي بشأنه، فمتى ما ألحق القاضي بحكمه الضرر بأحد الخصوم بسبب غش أو تدليس، أو خطأ مهني جسيم ارتكبه القاضي، نشأ حق المضرور بمقاضاة القاضي.

ولأن الحقوق العامة ومنها حق التقاضي وردت في النصوص الدستورية بدون تفسير؛ يترتب على ذلك أنه لا يجوز أن ينالها المشرع بالقييد، وإلا كان ذلك تجاوزاً لحدود اختصاصاته ومخالفاً لأحكام الدستور⁽¹⁾. وأصبح مستقراً اليوم أن التشريع الذي يصادر حق التقاضي هو تشريع غير دستوري ويشكل اعتداء على السلطة القضائية ويجب على المحاكم الامتناع عن تطبيقه⁽²⁾.

المبحث الثاني: دور بعض الهيئات القضائية في إشكالية مخاصمة القضاة

الأصل وفق أحكام الدستور أن السمو والعلو للتشريعات الاتحادية على التشريعات المحلية؛ وذلك متى كان التشريع المحلي قد شرع في شأن محفوف للاتحاد وحده، له فيه سلطة التشريع والتنفيذ معاً، أو سلطة التشريع فقط، أو أن يكون التشريع المحلي قانوناً تنفيذياً لقانون اتحادي يتجاوز فيه المشرع المحلي حدود التنفيذ شكلاً، أو موضوعاً. أما عندما يكون التشريع المحلي في شأن محفوف للحكومات المحلية، فلا تقوم مخالفة بين التشريع الاتحادي والتشريع المحلي لاختلاف جهات التشريع والمخاطبين بأحكامه والنطاق المكاني للتشريعيين، ما لم يكن التشريع المحلي ذاته يخالف حكماً من أحكام الدستور الاتحادي⁽³⁾.

2019 / 4 / 5

(1) القيسي، عبد القادر محمد، (2017)، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي – دراسة مقارنة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص: 277.

(2) الكيلاني، فاروق، (1999)، استقلال القضاء، ط2، لبنان، المركز العربي للمطبوعات، ص: 428.

(3) قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن بأن: "مؤدى المواد: 120، 121، 122، 149، 151، تدل على أن المشرع الدستوري حينما جعل للقوانين والتشريعات الاتحادية السمو والعلو على القوانين والتشريعات المحلية، إنما أقام هذا السمو على شرط أن يكون التشريع المحلي قد شرع في شأن محفوف للاتحاد وحده، له فيه سلطة التشريع والتنفيذ معاً أو سلطة التشريع فقط دون التنفيذ، أو أن يكون التشريع المحلي قانوناً تنفيذياً لقانون اتحادي يتجاوز فيه المشرع المحلي حدود التنفيذ شكلاً أو موضوعاً، أما عندما يكون التشريع المحلي في شأن

وبما أن قانون الإجراءات المدنية من التشريعات الكبرى؛ فلا يجوز لأي تشريع محلي إصدار تشريعات إجرائية مدنية، كما ليس لأي تشريع مخالفة ما جاء فيها من أحكام بما فيها قواعد مخاصمة القضاة. أما وقد حدث ذلك فعلاً وصدرت قوانين محلية تخالف ما جاء في قانون الإجراءات المدنية في شأن مخاصمة القضاة، فإننا نناقش في هذا الجزء من الدراسة دور بعض الهيئات القضائية فيما يترتب على هذه المخالفة وإمكانية إزالتها من عدمه.

المطلب الأول: دور المحكمة الاتحادية العليا

قرر دستور دولة الإمارات مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتشريعات الاتحادية والمحلية، وأسند الرقابة حصراً إلى القضاء الاتحادي، وتحديداً إلى المحكمة الاتحادية العليا، وتتميز الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الإمارات بالخصائص الآتية:

- أ. أنها رقابة مركزية، بمعنى أنها مقصورة على محكمة واحدة هي المحكمة الاتحادية العليا، دون غيرها من محاكم البلاد.
- ب. أنها رقابة لاحقة، فهي لا تمارس إلا بعد صدور التشريع.
- ج. أنها رقابة قضائية، فالهيئة التي تتولى الرقابة هي الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا، وأعضائها هم قضاة المحكمة ذاتها، وجميع الإجراءات المتبعة أمام هذه الدائرة إجراءات قضائية.
- د. أنها رقابة فصل، فهي تقف عند القضاء بدستورية أو عدم دستورية النص التشريعي المطعون عليه⁽¹⁾.

وعليه تختص المحكمة الاتحادية العليا ولائياً ببحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، وينبسط هذا الاختصاص على كافة التشريعات بجميع أنواعها واختلاف مراتبها، وسواء صدرت من سلطة تشريعية أو سلطة تنفيذية، وسواء كانت تلك التشريعات

محفوظ للحكومات المحلية، فلا تقوم مخالفة بين التشريع الاتحادي والتشريع المحلي لاختلاف جهات التشريع والمخاطبين بأحكامه والنطاق المكاني للتشريعين، ما لم يكن التشريع المحلي ذاته يخالف حكماً من أحكام الدستور الاتحادي". المحكمة الاتحادية العليا - دستوري، الطعن رقم: 1 لسنة 2015، تاريخ الجلسة: 5 / 4 / 2016. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية <https://elaws.moj.gov.ae>، آخر زيارة بتاريخ: 29 / 4 / 2019.

(1) عبدول، عبد الوهاب، (2019)، الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص: 22 و 23.

اتحادية أو محلية؛ ذلك لأن مظنة الخروج على أحكام الدستور قائمة بالنسبة إليها جميعها⁽¹⁾.

وبما أن النصوص المتعلقة بمخاصمة القضاة في القوانين المحلية لإمارة أبوظبي ودبي، مخالفة لقواعد الدستور والقوانين الاتحادية، التي أكدت على أن قانون الإجراءات المدنية من ضمن التشريعات الكبرى التي ينفرد الاتحاد بالتشريع فيها وفق نص المادة 121 من الدستور⁽²⁾، فيجب على جميع الهيئات القضائية في الدولة في حال التعارض أن تُبطل من تلك التشريعات المحلية ما يتعارض مع التشريع الأعلى وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض، وفي حال الخلاف يُعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا لقول كلمتها حول مدى دستورية، أو مشروعية ذلك التشريع⁽³⁾.

بالرغم من تأكيد المشرع الدستوري على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر ما قد يُعرض عليها في حال عدم مشروعية التشريعات، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا أكدت في أحد أحكامها على أن رقابتها الدستورية على القوانين والتشريعات مناطها قيام تعارض بين نص قانوني أو لأحي وبين حكم الدستور، وأنها غير مختصة بالفصل فيما يقع من

(1) أكدت المحكمة الاتحادية العليا على ذلك في أحكامها، فجاء في أحدها أن: "رقابة المحكمة الاتحادية العليا تنبسط على كافة التشريعات باختلاف أنواعها ومراتبها، سواء كانت تشريعات أصلية صادرة من السلطة التشريعية أم كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية، يستوي أن تكون هذه التشريعات اتحادية أم محلية، ذلك أن مظنة الخروج على أحكام الدستور قائمة بالنسبة إليها جميعاً، ولا يعدو دور المحكمة الاتحادية العليا - الذي عهد به الدستور إليها - أن يكون التحقق من كفالة سيادة القواعد الدستورية على كل أنواع القواعد القانونية احتراماً لسمو الدستور باعتباره أعلى القواعد مرتبة في مجال تدرج الأدوات القانونية في الدولة، فالمحكمة - بهذه المثابة - جهاز أنشأه الدستور لضمان أن تنفذ كل السلطات التي خولها حق إصدار القواعد القانونية بالمبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور". المحكمة الاتحادية العليا- دستوري، الدعوى رقم: 1 لسنة 2008، تاريخ الجلسة: 9 / 6 / 2008. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية <https://elaws.moj.gov.ae>، أخر زيارة بتاريخ: 11 / 1 / 2019.

(2) نصت المادة 121 من دستور دولة الإمارات على أنه: "بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية: علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية- الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة- تسليم المجرمين- البنوك- التأمين بأنواعه- حماية الثروة الزراعية والحيوانية- التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية- حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين. المطبوعات والنشر- استيراد الأسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن التابعة لأية إمارة- شؤون الطيران الأخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية- تحديد المياه الإقليمية وتنظيم الملاحة في أعالي البحار- تنظيم وطريقة إنشاء المناطق الحرة المالية ونطاق استثنائها من تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية".

(3) جاء ذلك في نص المادة 151 من الدستور فنصت على أن: "لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد. وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقاً لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات. - وفي حالة التعارض، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه".

تعارض بين أي تشريعين سواء اتحداً أو اختلفا قوة أو مرتبة، ما لم ينطوي في ذاته على مخالفة دستورية⁽¹⁾.

ومن وجهة نظرنا أن في ذلك مخالفة لنص المادة 151 من الدستور والذي جاء فيه أن: " لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد، وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقاً لأحكامه الأولية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات، وفي حالة التعارض يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض، وعند الخلاف يُعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه"⁽²⁾.

(1) في هذا الشأن قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: " لما كانت الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين والتشريعات عموماً مناطها قيام تعارض بين نص قانوني أو لائحى وبين حكم الدستور، ولا شأن لها بما قد يقع من تناقض بين تشريعين سواء اتحداً أم اختلفا قوة أو مرتبة، ما لم يكن التشريع ذاته منطوياً على مخالفة دستورية". المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى الدستورية رقم: 1 لسنة 2013، تاريخ الجلسة: 27 / 11 / 2017. وذات المعنى ورد في الدعوى الدستورية رقم: 1 لسنة 2015، تاريخ الجلسة: 5 / 4 / 2016. والدعوى رقم 2 لسنة 2018، تاريخ الجلسة: 19 / 11 / 2018. هذه الأحكام منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية: <https://elaws.moj.gov.ae>، أخر زيارة بتاريخ: 10 / 7 / 2019.

(2) وتفسيراً لنص المادة 151 من الدستور قالت المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الدعاوى أن: " المحكمة تستظهر من عبارات المادة (151) من الدستور ودلالات ألفاظها، إن المشرع الدستوري أورد أصلاً دستورياً عاماً يقضي بسيادة وسمو دستور دولة الاتحاد على دساتير إمارات الاتحاد، وبسيادة وسمو القوانين الاتحادية التي تصدر وفقاً لأحكام الدستور الاتحادي على التشريعات والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات، وأساس هذه السيادة أن الدستوري الاتحادي يمثل إرادة شعب الإمارات وحكامه كما هو بَيّن وجلى في ديباجة دستور دولة الاتحاد، وأن القوانين الاتحادية تصدر بتصديق المجلس الأعلى للاتحاد الذي يُعبر هو الآخر عن الإرادة العامة لشعب الإمارات، مما يعني أن إرادة الشعب الإماراتي هي أساس سيادة وسمو التشريعات الاتحادية. وحيث إن مؤدى هذه السيادة – في عموم معناها –، إن أي تشريع يجب أن يتقيد بالتشريع الأعلى منه درجة. فلا يجوز لتشريع محلي أن يتعارض أو يتخالف مع تشريع اتحادي. كما لا يجوز لأيهما أن يتعارض مع تشريع دستوري. وإذا صدر أي من هذه التشريعات مخالفاً لتشريع أعلى منه درجة، فإنه يكون موصوماً بخاتم عدم الدستورية أو عدم المشروعية. وعليه فإن أي تشريع محلي مهما كان المجال الذي يشرع فيه، سواء أكان في المجال المحفوظ للحكومات المحلية عملاً بالمادة (122) من الدستور، أم في مجال قوانين وتشريعات التدابير التي تصدرها تلك الحكومات لتنفيذ القوانين الاتحادية عملاً بالمادة (125) من الدستور، أو في غيرها من المجالات. وسواء أكان موضوع تلك القوانين والتشريعات متعلقاً بشؤون التقاضي أم شؤون الأسرة والمجتمع أم الشؤون الاقتصادية والتجارية أم الشؤون الخارجية والعلاقات الدولية أم غيرها من الشؤون الأخرى – لا بد أن يكون متفقاً مع التشريع الاتحادي دستورياً أو قانوناً، وغير متعارض معه لا صراحةً ولا ضمناً، حقيقة أم حكماً". المحكمة الاتحادية العليا- الأحكام الدستورية، الطعن رقم: 2 لسنة 28 قضائية، تاريخ الجلسة: 18 / 5 / 2009. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق <http://www.eastlaws.com>، تاريخ أخر زيارة: 16 / 7 / 2019.

كما يخالف نص المادة 101 من الدستور التي جاء فيها أن: "أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة، وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعاً اتحادياً ما جاء مخالفاً لدستور الاتحاد، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية، أو لتصحيحها".

فإن كانت المحكمة الاتحادية العليا تتكون من عدة دوائر، من بينها الدائرة الدستورية التي تختص ببعض المسائل من أهمها: بحث دستورية القوانين والتشريعات الاتحادية والمحلية، وتفسير أحكام الدستور، وتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذلك البت في الاعتراض المقدم من المجلس الأعلى للاتحاد على الاتفاقيات الإدارية التي تعدها إمارات الاتحاد مع الدول والأقطار المجاورة، والبت في الاعتراضات التي تقدمها إحدى إمارات الاتحاد على أية معاهدة أو اتفاقية تبرمها السلطات الاتحادية، وترى الإمارة المعنية أنها تمس بالمركز الخاص بها، بالإضافة إلى ما يحيله إليها رئيس المحكمة من طلبات أو منازعات أو قضايا⁽¹⁾. وليس من بين تلك الاختصاصات، الاختصاص ببحث مدى مشروعية التشريعات فيمكن أن تضاف للحالات التي يحق لرئيس المحكمة الاتحادية العليا إحالتها لها، أو يتم إنشاء دائرة تختص ببحث مشروعية التشريعات.

أخيراً لا يجوز وفق رأينا الشخصي إعمال قاعدة "النص الخاص يقيد النص العام"، ومن ثمَّ وجوب تطبيق النصوص المحلية باعتبارها نصوص خاصة تقيد النصوص العامة الواردة في قانون المحكمة الاتحادية العليا؛ لأن نطاق تطبيق هذه القاعدة مرتبط بتساوي النصوص القانونية من حيث المرتبة والقوة، فالدستور يعلو على كل التشريعات، والقوانين الاتحادية تعلو من حيث المرتبة والقوة على القوانين المحلية.

وإلى الآن لم تُرفع دعوى للمحكمة الاتحادية العليا لتحديد مدى دستورية ومشروعية التشريعات المحلية محل الدراسة، ونخشى من أنه لو حدث ذلك، أن تقضي المحكمة الاتحادية العليا بعدم اختصاصها بنظر هذا الطعن.

المطلب الثاني: دور هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية

صدر القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية، وتضمن هذا القانون إنشاء هيئة قضائية فجاء في المادة 14 منه: "تُنشأ هيئة قضائية تسمى "هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية" برئاسة

(1) عبدول، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 25.

رئيس المحكمة الاتحادية العليا أو من ينوب عنه، وعضوية قاضيين من كل من المحكمة الاتحادية العليا، ومن محاكم التمييز والنقض في الدولة يرشحهم رؤساء تلك المحاكم. - وفي حال تعذر حضور أحدهم الأعضاء يقوم رئيس المحكمة المعني بترشيح قاضٍ للحل محلّه".

وعليه تتكون هذه الهيئة من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، وعضوية قاضيين محكمة من المحاكم العليا في الدولة، وقاضيين من المحكمة الاتحادية العليا، وقاضيين من محكمة تمييز دبي، وقاضيين من محكمة نقض أبوظبي، وقاضيين من محكمة تمييز رأس الخيمة، بمجموع ثمانية قضاة.

وتعقد هذه الهيئة اجتماعاتها بشكل دوري مرة في السنة، وكلما دعت الحاجة لذلك، وتصدر قراراتها في جميع الأحوال بأغلبية ستة من أعضائها، ولا يترتب على تقديم الطلبات للهيئة وقف المحاكم الفصل في القضايا المنظورة⁽¹⁾.

وتختص هذه الهيئة بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، فيتم تقديم طلب توحيد المبادئ القضائية للهيئة بتقرير مسبب من أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو من النائب العام الاتحادي، أو النواب العامين المحليين بصورة تلقائية، أو بناء على طلب مقدم من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية. كما تختص هذه الهيئة بالنظر في طلبات العدول عن مبدأ قانوني سبق وأن قررته، وذلك بتقديم تقرير مسبب من أي رئيس محكمة عليا في الدولة، للعدول عن مبدأ أو أكثر من المبادئ المقررة سابقاً من الهيئة، دون أن يكون الطلب مرتبطاً بطعن معين⁽²⁾.

(1) نصت المادة 17 من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019 على أنه: "1. تعقد الهيئة بدعوة من رئيسها اجتماعاً دورياً في السنة وكلما دعت الحاجة لذلك للنظر في الطلبات المقدمة إليها، وتصدر قراراتها في جميع الأحوال بأغلبية ستة من أعضائها، وتعقد اجتماعاتها بمقر المحكمة الاتحادية العليا، أو بمقر أي من السلطات القضائية المحلية عند الاقتضاء. 2. لا يترتب على الطلبات المقدمة إلى الهيئة وقف المحاكم الفصل في القضايا المنظورة أمامها".

(2) نصت المادة 15 من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019 على أنه: "تختص الهيئة بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، كما تختص بالنظر في طلبات العدول عن مبدأ سبق لها أن قررته وفقاً للإجراءات المحددة في المادة 16 من هذا القانون". ونص المادة 16 من ذات القانون على أنه: "تقدم طلبات توحيد المبادئ القضائية إلى الهيئة بتقرير مسبب من أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو النائب العام الاتحادي أو النواب العامين المحليين بصورة تلقائية أو بناء على طلب مقدم إليهم من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية. - ولرئيس أي من المحاكم العليا في الدولة أن يطلب من الهيئة بتقرير مسبب ومن غير أن يكون الطلب مرتبطاً بطعن بعينه، العدول عن مبدأ أو مبادئ سبق وأن قررتها الهيئة".

وتعتبر قرارات هيئة توحيد المبادئ القضائية ملزمة لكافة السلطات القضائية الاتحادية والمحلية بمختلف درجاتها، ويترتب على مخالفة أي حكم لاحق على إصدار هذه المبادئ سبباً من أسباب الطعن، وفق طرق الطعن المقررة قانوناً، وفي حال مخالفة إحدى المحاكم العليا لهذه المبادئ جاز لصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة مُصدرة الحكم إلغائه وإعادة نظر طعنه، وذلك خلال ستين يوم من صدور الحكم⁽¹⁾.

ويلاحظ من كل ما سبق أن هذه الهيئة القضائية تتولى مهمة توحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة من محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، ولكن لم يرد في القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019، الذي جاءت فيه تفاصيل هذه الهيئة القضائية فيما إذا كانت ستعتمد إلى توحيد المبادئ القضائية الناتجة عن اختلاف تفسير النصوص القانونية فقط، أم أنها ستتولى توحيد المبادئ القضائية الناتجة عن اختلاف النصوص القانونية المطبقة في قضاء تلك المحاكم، وترى الباحثة أنه من البديهي أن يتوقف عمل هذه الهيئة على الحالة الأولى دون الثانية، فلن تتمكن هيئة توحيد المبادئ القضائية من بحث مبادئ قضائية مستمدة من نصوص تشريعية مختلفة؛ وعليه ستبقى مسألة مخالفة النصوص التشريعية المحلية للنصوص التشريعية الاتحادية، ومنها مسألة مخاصمة القضاة قائمة، ومن ثمَّ فلن تقدم هذه الهيئة حلاً للإشكالية محل الدراسة.

الخاتمة:

ألقت الدراسة الضوء على مخاصمة القضاة مدنيا في القانون الإماراتي، وبيّنت مخاصمة القضاة في القانون والقضاء الاتحادي والمحلي في المبحث الأول، ودور بعض الهيئات القضائية في إشكالية مخاصمة القضاة في المبحث الثاني، وتوصلت الدراسة لبعض النتائج والتوصيات.

أولاً- النتائج:

1. دولة الإمارات العربية المتحدة من ضمن الدول الاتحادية؛ ومن ثمَّ فمن الطبيعي وجود تشريعات اتحادية والتشريعات محلية لكل منها مجال تطبيقه.

(1) جاء في المادة 18 من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019 أنه: "تلتزم كافة السلطات القضائية الاتحادية والمحلية بمختلف درجاتها بالمبادئ التي تقرها الهيئة. ويكون مخالفة أي حكم قضائي لاحق لأي من المبادئ سبباً من أسباب الطعن فيه بأي من الطرق المقررة قانوناً. وإذا وقعت مخالفة هذه المبادئ من قبل إحدى المحاكم العليا بالدولة بعد المبدأ المقرر من الهيئة، جاز لصاحب الشأن أن يطلب خلال ستين يوماً من صدور الحكم المخالف من المحكمة العليا التي أصدرت الحكم إلغاء هذا الحكم وإعادة نظر طعنه وفق المبدأ الذي أرسته الهيئة".

2. من المستقر عليه في العديد من التشريعات النص على قواعد خاصة لمخاصمة القضاة مدنياً، وتحديد نطاقها الشخصي والموضوعي، وإجراءاتها، وعدم إخضاعها للقواعد العامة.
3. مخاصمة القضاة في دولة الإمارات لا تخضع لقانون واحد، وإنما يُطبق القضاء المحلي لإمارة أبوظبي وإمارة دبي النصوص المحلية المتعلقة بذلك، في حين يُطبق القضاء الاتحادي نصوص قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالمخاصمة.

ثانياً- التوصيات:

1. نوصي المشرع بمنح الدائرة الدستورية في المحكمة الاتحادية العليا صلاحية النظر في التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات قبل صدورها لضمان صدورها موافقه لأحكام القانون.
2. نتمنى من المشرع في دولة الإمارات التدخل في تحديد إجراءات رفع الدعاوى المتعلقة بالطعن على عدم مشروعية التشريعات في حال مخالفتها لتشريعات أعلى منها، على غرار تحديده لإجراءات الطعن بعدم دستورية التشريعات، ويمكن اعتماد هذه الأخيرة في طعون عدم المشروعية.
3. نوصي المحكمة الاتحادية العليا بضم دعاوى الطعن في عدم مشروعية النصوص لاختصاصات الدائرة الدستورية في المحكمة، أو إنشاء دائرة متخصصة بذلك.
4. نتمنى من المحاكم العليا في الإمارات ذات القضاء المحلي المستقل عن القضاء الاتحادي أن تعمل بقاعدة تراتبية القوانين، وتقدم من حيث التطبيق القوانين الاتحادية في جميع المسائل التي تخضع للقوانين الاتحادية، ومنها قواعد مخاصمة القضاة مدنياً.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

5. أبو الوفا، أحمد، (2012)، المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار الفكر العربي.
6. صاوي، أحمد السيد، (1998)، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.
7. زغلول، أحمد ماهر، (1991)، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، القاهرة، دار أبي المجد.
8. الخضير، محمود رضا، (1996)، تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية والقانونيين الوضعية، دون ناشر.
9. الفاعوري، أيمن ممدوح، (2016)، مخاصمة القضاة - دراسة مقارنة، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.

10. محمود، سيد أحمد، (2006)، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، القاهرة، دار الكتب القانونية.
11. شريف، عادل محمد جبر أحمد، (2011)، حماية القاضي وضمانات نزاهته – دراسة مقارنة، مصر، دار الكتب القانونية.
12. القيسي، عبد القادر محمد، (2017)، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي – دراسة مقارنة، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.
13. عبدول، عبد الوهاب، (2019)، الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، القاهرة، دار النهضة العربية.
14. بركات، علي، (2001)، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية.
15. تركي، علي عبد الحميد، (2009)، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
16. الكيلاني، فاروق، (1999)، استقلال القضاء، ط2، لبنان، المركز العربي للمطبوعات.
17. والي، فتحي، (2001)، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.
18. المنصوري، محمد العوامي، (2019)، الجديد في أحوال عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم واستشعارهم الحرج، الإسكندرية، منشأة المعارف.
19. النمر، محمد رضا، (2018)، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء – دراسة مقارنة، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
20. إسماعيل، محيي الدين، (1973)، الخطأ المهني الجسيم ومخاصمة رجال القضاء، مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، س 17، ع 4.
21. عمر، نبيل إسماعيل، (1986)، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

الرسائل العلمية:

22. الهنائي، محمد بن حمود بن أحمد، (2001)، الرقابة القضائية على دستورية التشريع – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.
23. عبيات، وليد عيسى موسى، (2015)، المسؤولية المدنية للقاضي فيما يتعلق بمهنته في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001 – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.

القوانين والتشريعات:

24. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
25. قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته.
26. القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية.
27. القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي.
28. القانون رقم 23 لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
29. القانون رقم 13 لسنة 2018 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 23 لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
30. اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، بشأن قانون الإجراءات المدنية.
31. قرار وزير العدل رقم 140 لسنة 2015 في شأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية وتحديد

32. قرار وزاري رقم 260 لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Alkutub:

1. Abu Alwafa, Ahmad, (2001), almoraafa'at almadaniyah wa altijaariyah, Alqahirah, dar Alfikr Al'araby.
2. Sawy, Ahmad Alsayyid, (1998), Alwaseet fi qanuon almoraafa'at almadaniyah wa altijaariyah, alqahirah, dar alnahdah al'arabiyah.
3. Zaghoul, Ahmad Maher, (1991), Almujaaz fi Osuol wa qawaa'id almorafa'at, Alqahirah, Dar Abi Almajd.
4. Alkhudairy, Mahmoud Reda, (1996), tashree'at alsultah alqadaa'iyah fi Dawlat Alimaaraat Al'arabiah Almottahidah- diraaasah moqaaranah bi alsharee'ah alislamiyah wa al qawaaneen alwad'iyah, doun nashir.
5. Alfa'oury, Ayman Mamdouh, (2016), Mokhaasamat alqudaah – diraaasah Muqaaranah, Amman, Aldar Al'ilmiyah Al-dawliyah lilnashr wa Al-tawz'e.
6. Mahmoud, Sayed Ahmad, (2006), Osuol Al-taqaady wafqan liqaanoun almurafa'at, Alqahirah, Dar Alkutub Alqaanuniyah.
7. Shreef, Adel Mohammad Jaber Ahmad, (2011), Hemayat Al qade wa damanat nazahateh-dirasah muqaaranah, Misr, dar alkutub alqaanuuniyah.
8. Alqaisy, Abd Alqaadir Mohammad, (2017), alhasaanah alqadaaiyah wa mabda'a istiqlaal alqada'a fi al-tashre'e alislami -diraaasah muqaaranah, Alqahirah, Almarkaz Alqawmy Lil'isdaaraat Alqaanuuniyah.
9. Abduol, Abd Alwahhaab, (2019), ald'awaa al-dustuuriyah amam almahkamah alittihaadiyah al'ulya al'imaaraatiyah, Alqahirah, dar al-nahdah al'arabiyah.
10. Barakat, 'Aly, (2001), D'awa mukhaasamat alqudah baina al-nathariah wa altatbeeq, Alqahirah, dar al-nahdah al'arabiyah.
11. Turkey, 'Aly Abd Alhamid, (2009), Alwaseet fi sharh qanuon al'ijra'at almadaniyah, t.2, Alqahirah, dar al-nahdah al'arabiyah.
12. Alkilany, Faruq, (1999), Istiqlaal alqada'a, t. 2, Lubnan, almarkaz al'Araby lilmatbuo'aat.
13. Waly, Fat-hy, (2001), Alwaseet fi qanuon aalqada'a almadaniy, Alqahirah, dar alnahdah al'Arabiyah.
14. Almansuory, Mohammad Al'awwamy, (2019), aljaded fi ahwaal 'adam salaahiat alqudaah wa raddihim wa tanahheehim wa istish'aarihim alharaj, Aliskandriah,

munsha'at alma'arif.

15. Al-Nimr, Mohammad Rida, (2018), mas'uoliat aldawlah 'an alt'aweed 'an Akhta'a Alqudah - diraasah Muqaranah, Aliskandria, maktabat alwafa alqaanuoniyah.
16. Ismail, Mohey Al-deen, (1973), alkhat'a almihaniy aljaseem wa mukhaasamat alqada'a, majallat idarat qadaaya alhukuomah, Alqahirah, s17, 'a 4.
17. 'Omar, Nabil Ism'ail, (1986). Osuol almuraafa'at almadaniyah wa altijaariyah, Aliskandriah, munsha'at alma'arif.

Al-Rasaa'il Al'ilmiyah:

18. Alhana'y, Mohammad Bin Humoud Bin Ahmad, (2001), Al-reqaabah alqadaa'iyah 'ala dustuoriat al-tashre'e- diraasah muqaaranah, Jami'at Aal Albait, Alordun.
19. 'Ubaidat, Waleed 'Essa Muossa,(2015) Almas'uoliah almadaniyah lilqaady fema yata'allaq bi mehnatihi fi daw'a qaanuon 'Usool almuhaakamaat almadaniyah Raqm 2 Lisanat 2001 - dirasah mukaaranah, risaalat majister, Jaami'at Alquds, Filasteen.

Alqawaaneen wa Al-tashree'aat:

20. Dustour dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah.
21. Qaanuon Al'ijraa'aat Almadaniyah Alittihaadiy raqm 11 lisanat 1992 wa t'adeelatuh.
22. Alqaanuon Alittihaadiy raqm 10 lisanat 2019 bish'an tantheem al'alaqaat Alqadaa'iyah baina al-sulutaat alqadaa'iyah alittihaadiyah wa almahalliyah.
23. Alqaanuon raqm 13 lisanat 2016 bish'an al-sultah alqadaa'iyah fi 'imaarat Dubai.
24. Alqaanuon raqm 23 lisanat 2006 bish'an Daa'irat alqadaa' fi 'imaarat Abu Dhabi.
25. Alqaanuon raqm 13 lisanat 2018 almuta'alliq bi ta'deel b'ad 'ahkaam alqaanuon raqm 23 lisanat 2006 bish'an daa'irat alqadaa' fi 'imarat Abu Dhabi.
26. Allaa'ihah Altantheemiyah raqm 57 lisanat 2018, bish'an qaanuon Al'ijraa'aat Almadaniyah.
27. Qaraar wazeer al'adl raqm 140 lisanat 2015 fi sha'n 'inshaa' maktab 'idarat ald'awaa bi almahaakim alittihaadiyah wa tahdeed nitham 'amalih.
28. Qaraar wizaariy raqm 260 lisanat 2019 fi sh'an al-daleel al'ijraa'iy litantheem altaqaady bi-istikhdam alwasaa'il al'iliktruoniah wa alittisaal 'an bu'ed fi al'ijraa'aat almadaniyah.

المواقع الإلكترونية:

<https://elaws.moj.gov.ae>

www.eastlaws.com

<http://ejustice.gov.ae>

Violation of Federal Laws by Local Laws Regarding the Litigation of Judges in the UAE

Mariam Ahmed AL sandal

Syed Ahmed Mahmoud

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Legislations have provided for several guarantees enabling judges to perform their judicial duties. These guarantees do not prevent them from being legally held accountable for any mistakes they may commit. In specific cases, they can be held accountable. The federal legislator in the UAE endorsed the idea of taking legal action against the judge and set the personal, substantive scope and procedures of the lawsuit in the Federal Civil Procedure Law. Because the UAE is a federal state with federal and local legislation, some local laws have prevented judges from being held accountable; violating what is stated in federal regulations.

Keywords: Judges Prosecution, Federal Law, Local Law, Judicial Formations.